

أزمة الحرية السياسية في العالم العربي

أ.د/ سعيد فكرة

عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

بعد تحديد مظاهر الأزمة للحرية السياسية في العالم العربي وأسبابها من أهم الأبحاث المعاصرة التي تواجهها حاليماً، يرى ذلك أن قيم الحرية لا تفاس ولا يمكن العاضي عنها لأن ذلك بعد العامل الأساسي في أهدم.

لقد تقرر في ذهن أن الحرية السياسية مقوله ينص الشرع والعقل على الماء فلا الشرع ينقضها ولا العقل يخرقها بل كل منهما يثبتها ويحسمها لما في ذلك من مقصد إقامة الدين والدنيا معاً.

إن الله تعالى حض بعض الآيات القرآنية باختصار عن الحرية السياسية عموماً، بل أن نص الحديث "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" فيه دلالة واضحة عن أهمية الحرية السياسية في الإدلة والمشاركة في بناء الصرح العام للنظام السائد والحاكم.

لقد مورست الحرية السياسية في صدر الإسلام بطريقة متالية وواقعية ولنا في تاريخنا العريق ما يثبت ذلك نظرياً وتطبيقياً.

ييد أن البحث في آفاق وأوجه الحرية السياسية في العالم العربي والإسلامي يقتضي الدقة والتريث في الحكم، إلى جانب مرورة التعامل مع المصطلحات الواردة في هذا المجال، خاصة في عصر تراحم المفاهيم والظروف.

إننا نؤمن بضرورة حركة التوعي الاجتماعي في الأمة وفي جميع الميادين دون إفراط ولا تفريط، ذلك أن معالجة القضايا الكبرى في إطار توعي اجتماعي فردي أو جماعي وهو ما توكله وتدعو إليه لأن الله يضع للمسألة أن تأخذ موقعها في دائرة التطبيق في أكثر من احتمال، حيث تتسع دائرة الاختيار لتحقيق المقصود الأساس منها اجتهداداً وتطبيقاً.

إن الواقعية توكل ضرورة فتح المجال للاجتهدادات المتوعنة حتى غلبت الحرية عموماً مكانها في الساحة السياسية والفكرية وفي ضوء ذلك تأخذ الحرية مكانها وتعد

عامل بنا، حضاري أصل لا مصدر ضعيف واهتزاز وفرضي شريطة أن تأخذ مسلكها وأن تحرك وفق الحدود المرسومة لها في دائرة الفكر بعيدة عن الذات والتوازن المعقنة التي تتخذ من الخلاف أساساً للفوضى والانشقاق، وللثارة المشاكل داخل الهرم الواحد.

إن هناك فرقاً شاسعاً بين إبداع الرأي الفقهي والسياسي لإغناء التجربة الفكرية في دائرة الحرية السياسية، وبين إبداع الرأي لإثارة الموضوعات على الساحة السياسية. وإن عدم قيم المسألة على الطرح الذي طرحته يولد أزمة سياسية حادة يصعب معالجتها ولعل هذه الورقة تحاول جلادة للإجابة عن أسئلة جوهرية للموضوع.

— ما حقيقة الحرية الميسّة؟

— وهل هناك تلازم بين الحرية الفردية والحرية السياسية؟

— وهل إطلاق مصطلح الحرية يؤخذ على إطلاقه أولئك قيود؟

— وما هو المذهب التوازن الذي تتحقق في ظله الحرية السياسية وهل أن الحرية ثابتة بمعناها أو أنها تتغير بما تغير الزمان والمكان؟

— وما هي ملامح الأزمة وأسباب أزمة الحرية السياسية وما هي حقيقة العلاقة بين الحاكم والمحكوم؟

— وما هي مظاهر الأزمة للحرية السياسية في الأنظمة القائمة في الدول العربية؟

— ما هي حقيقة الإشكالية بين السلطة والحرية؟

إلى غير ذلك من بعض الإشكالات القائمة في الأنظمة الحاكمة في العالم العربي.

هذه بعض الأسئلة التي تشكل معلم البحث، والتي من خلالها نأمل أن نجيب عن بعضها في إطاره العام. لذا جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأصيل.

المبحث الثاني: مظاهر الأزمة وأسبابها.

المبحث الثالث: أسباب الأزمة.

المبحث الرابع: رأينا في الموضوع.

المبحث الأول: التأصيل.**المطلب الأول: التعريف بالحرية السياسية.****أولاً: تعريف الحرية**

ارتباط الحرية بحياة الإنسان أعطى لها حقيقة واقعية ومكانة راقية لذلك أولت الدساتير عموماً والمواثيق والإعلانات العالمية لها أهمية عالية. وكل هذا من أهم الأسباب التي جعلت الحرية عموماً ياطلاقها وأنواعها متلازمة من حيث الارتباط، ذلك أنَّ حرية الفرد تبني ابتداءً المجتمع بجميع الحقوق بما في ذلك النشاط السياسي، ومن هنا تولدت الحرية السياسية والتي لا يمكن في الواقع الفصل بينها وبين حرية الفرد الخاصة وحرفيته السياسية فكلاهما غاية ووسيلة، إلإيات حقوق واقعية في حياة الإنسان.

إن الممارسة الحقيقية لحقوق الإنسان في الواقع ككلة متكاملة لا يمكن تجزئتها.

غير أنَّ إطلاق مثل هذا المصطلح في واقعنا يحتاج إلى تحديد وضبط حتى تلاشى بعض التناقضات التي تحدث بين الحين والحين.

فما هي الحرية وما هي حقيقتها؟

معنى الحرية: وتحديد معنى الحرية يجب أن لا يكون معزلاً عن جملة عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية متوازنة متوازنة حتى يتعدد المعنى الحقيقي للحرية، وبناء على ذلك نعرف الحرية بأنها: قدرة الإنسان على الاختيار في إطار مذهبي متوازن قادر على ضبط الحركة بلا إفراط ولا تفريط بمعنى آخر: هي قدرة الإنسان على العامل الداخلي والخارجي وفق حركة متناسقة لا تتجاوز فيها ولا تقصى.

أو هي حرية التصرف على خيرة من الأمر في نطاق تحقيق المصالح ودفع المضار وفي دائرة الوسطية والحرية بهذا المعنى: "لا تتصور إطلاقاً من القيد ولا تحكمها في الناس ولا اعتدالاً على العياد، بل لا تتصور الحرية إلا مقيدة غير مطلقة، وأنه لاشيء في هذا الوجود يمكن مطلقاً من أي قيد".^١

وعلى هذا يعبر الفرد في التشريع الإسلامي: كاتنا حيا حرراً مستقلاً مسؤولاً، ولكن هذا الاستقلال ليس تماماً بل مرتبط بالمجتمع ارتباط تعاون على البر والصالح الإنساني العام (﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾) "سورة المائدة الآية ٢٠٢" . فيهم ارتباط له جانبيان :

الخاتم الديني: التعاون على البر.

الخاتم السلي: دفع الفساد والإضرار.

وهذه من القواعد التي أرساها القرآن الكريم و التي تقتضيها بيت الله مبدأ التكافل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ...

وعلى ضوئها ترقى قيمة الحرية عموماً إلى مستوى التكاليف الشرعية المقررة من نصوص القرآن والسنّة وحسبما في ذلك ما جاء في حجّة الوداع قوله عليه الصلاة و السلام: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن آباءكم واحد كلّكم لأدم وآدم من تراب، إن آباءكم عند الله أنقاضكم، ليس لعربي فضل على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأخر على أبيض، ولا لأبيض على آخر إلا بالتفويت ...".

كما تعتبر الحرية بمفهومها الاجتماعي والإنساني والسياسي من أعظم مقاصد الشريع ومن ذلك حرية الرأي التي تعتبر من المقاصد الحاجة وهي أصل مقطوع به في الشرع لا يجوز إلغاؤه أو مصادرته، ومن هنا يمكن تحديد نوع الحريات وتقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الحريات العامة المتعلقة بالاتصال بالمادية: كحرية التجارة و الصناعة والتملك ...

القسم الثاني: الحريات العامة المتعلقة بالصالح المعنوي: كحرية العقيدة والعبادة والتفكير وإبداء الرأي والشورى والبحث العلمي.

ومن هذه الأقسام حرية الرأي القائلة على الإجتهد بالرأي ويدخل في ذلك الحرية السياسية بمفهومها الشامل التي تعتبر من الواجبات الكفائية.

ومن حلال ما سبق يتضح ما يلي :

- 1 - الدلار بين مقاصد الحرية الفردية و الحرية السياسية ذلك أن تحرك الفرد سياسياً يجب أن يقيـد بقيـود تحقـيق المصـالـح و دفع المـقـاصـد .
- 2 - عدم إطـلاق مـصـطلـح الحرـية كـالـحـلـلـ علىـ الغـارـبـ بلـ يجبـ أنـ تـقيـدـهـ فيـ ظـلـ مـذـهـبـ متـوازنـ سيـاسـيـاـ وـ اقـصـادـيـاـ وـ اجـتمـاعـيـاـ .

العدد العاشر

3 - ثبوت مصطلح الحرية في المذهب الواحد لانه يفترض فيها: الغانية والمالية وانوافية، أما إذا فورت في غير مذهب واحد فلما تكون متذبذبة مضطربة، الامر الذي يفترض ابتداء تحديدها عصطلح مطرد.

المطلب الثاني: الحرية الفردية والحرية السياسية.

تكت في هذا المقام تحديد أوجه الاختلاف والارتباط في النقاط التالية:

أولاً: أوجه الاختلاف:

1 - الحرية السياسية لا تعد حرية بالمعنى الفي الدقيق فهي لا تتجاوز أن تكون حق المواطن في المساعدة ببناء الدولة، بخلاف الحرية الفردية التي تكون لصيقة بالشخص في السلطان الخاص والعام.

2 - الحرية السياسية هدفها الحماية، يدخل في ذلك حماية الحرية الفردية، أما الحرية الفردية فهي غاية أي أن غايتها في ذاتها.

3 - الحرية السياسية خاصة بالمواطنين أصله، أما الحرية الفردية فهي حق لكل مواطن ولو أجنبياً.

4 - الحرية السياسية تستوجب شروطاً معينة للتمتع بها بينما الحرية الفردية لا تتطلب شروطاً خاصة للتمتع بها.

ثانياً: أوجه الارتباط

1 - أن كلاً منها كان عاملاً دفع لنتطور الفكر السياسي على مر العصور.

2 - أن كلاً منها سبان في الحركة الاجتماعية فالحرية السياسية تعني سلطة التقرير و الحرية الفردية تعني حرية التقرير.

3 - أن الحركة الاجتماعية تقتضي وجہ التلازم بينهما، ففي حين نجد الحرية الفردية حركتها، تحفظ للشخصية الإنسانية كرامتها، فإن الحرية السياسية تحفظ الحرية الفردية.

ونما سبق ينصح أن معنى الحرية السياسية يدور في إطار التلازم الثاني وعدم الإطلاق في المعنى.

فالحرية السياسية هي المكملة العامة التي قورها الشارع شكلاً من التصرف السياسي على حدة من الأمر. تحفيزاً للمصالح ودفعاً للمسار. في إطار النظام والتنظيم وبدون فرط ولا تغريب.

يُوضح من ذلك أن الحرية السياسية هي المشاركة في البناء بشقيه الاجتماعي والسلبي ولعل ما يعكسنا أن مثل له في هذا الحال هو مبدأ الشورى الذي بعد من أهم مظاهر حرية الرأي خاصة في الحال السياسي. وما كان معنى السياسة هو تعيد الأمر بما يصلحه. فإن الحرية السياسية هي التصرف على حدة من الأمر بما يصلحه. والتصرف بهذه الكففة أمر فيه ضرورة شرعية حتى تقام الدنيا على أساسها ويتحقق الاستخلاف الأخذاري المنشود. كما يُوضح أيضاً أن الحرية السياسية مادة مشتركة بين الحاكم والمحكوم ينشأ عنها علاقة التكافل والتحجيم السياسي. وترتبط عليها مبدأ المسؤولية المبادلة. وفي خلوه هذا تendum الأزمة السياسية ويتحقق العدل وتغير آثاره.

المطلب الثالث: تحديد معنى الحرية السياسية.

لا يعكسنا تحديد معنى الحرية السياسية إلا من خلال النظر إلى أخلاقيات الفكرية للحركة السياسية، فهي بذلك تختلف معناها في المذهبية الوضعية عن معناها في المذهبية الإسلامية وحسبى هنا أن أحد الإطار العام لها في المذهبية الوضعية والإسلامية لضيق المقام.

أ. الحرية السياسية في المذهبية الوضعية

كثيراً ما يحدث التداخل بين الحرية السياسية و الديمقراطية *democracy* كمصطلح متزلف ذلك أن الديمقراطية بمفهومها الشامل تعني التسع العام للأفراد والمجتمعات في الحكم والاختيار.

وبحمل القول: إن الحرية السياسية تمثل في مساحة الأفراد في بناء الحكم والإدارة وتحقيق العدالة الاجتماعية. فمساهمتهم في الحكم تتمثل في حق التصويت، وحق الترشح، ومساهمتهم في الإدارة تتمثل في توسيع الوظائف العامة. ومساهمتهم في العدالة تتمثل في اشتراكهم في عضوية هيئة الخلقين أو جلوسهم كقضاة في المحاكم عندما تأخذ الدولة ب نظام القضاء الشعبي، والمديمقراطية على حد العريف الشهير هي: حكم الشعب

فالحرية السياسية هي المكملة العامة التي قورها الشارع شكلاً من التصرف السياسي على حدة من الأمر. تخفقاً للمصالح ودفعاً للمختار. في إطار النظام والتنظيم بدون إفراط ولا تفريط.

يُوضح من ذلك أن الحرية السياسية هي المشاركة في البناء بشقيه الاجتماعي والسلبي ولعل ما يمكننا أن نعمل له في هذا المجال هو مبدأ الشورى الذي يعد من أهم مظاهر حرية الرأي خاصة في المجال السياسي. وما كان معنى السياسة هو تعيد الأمر بما يصلحه. فإن الحرية السياسية هي التصرف على حدة من الأمر بما يصلحه، والتصرف بهذه الكيفية أمر فيه صرورة شرعية حتى تقام الدنيا على أساسها ويتحقق الاستخلاف الأخذاري المشود. كما يُوضح أيضاً أن الحرية السياسية مادة مشتركة بين الحاكم والمحكوم ينشأ عنها علاقة التكافل والتحجيم السياسي. وترتبط عليها مبدأ المسؤولية المبادلة. وفي ضوء هذا تندفع الأزمة السياسية ويتحقق العدل وتغير آثاره.

المطلب الثالث: تحديد معنى الحرية السياسية.

لا يمكننا تحديد معنى الحرية السياسية إلا من خلال النظر إلى أخلاقيات الفكرية للحركة السياسية، فهي بذلك تختلف معناها في المذهبية الوضعية عن معناها في المذهبية الإسلامية وحسبى هنا أن أحد الإطار العام لها في المذهبية الوضعية والإسلامية لضيق المقام.

أ. الحرية السياسية في المذهبية الوضعية

كثيراً ما يحدث التداخل بين الحرية السياسية و الديمقراطية *democracy* كمصطلح متزلف ذلك أن الديمقراطية بمفهومها الشامل تعني التسع العام للأفراد والمجتمعات في الحكم والاختيار.

وبحمل القول: إن الحرية السياسية تمثل في مساحة الأفراد في بناء الحكم والإدارة وتحقيق العدالة الاجتماعية. فمساهمتهم في الحكم تمثل في حق التصويت، وحق الترشح، ومساهمتهم في الإدارة تمثل في توسيع الوظائف العامة. ومساهمتهم في العدالة تمثل في اشتراكهم في عضوية هيئة الخلقين أو جلوسهم كقضاة في المحاكم عندما تأخذ الدولة ب نظام القضاء الشعبي، والمديمقراطية على حد التعريف الشهير هي: حكم الشعب

بالشعب وللشعب. ويوضح من هذا أن الحرية السياسية إذا أطلقت أريد بها الديمقراطية وكذا العكس.

بـ. الحرية السياسية في الإسلام.

إن مصطلح الشورى هو المصطلح المقابل للديمقراطية تجاوزاً أو الحرية السياسية. إن الشورى خصيصة من خصائص الأمة. وهي مبدأ عام معور في القرآن الكريم. يوضحه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَهْمَةِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَا زَرَّ قَاتِلَهُمْ بِيَقْنُونَ» الشورى آية ٣٦ - ٣٨ وهي إلى جانب هذا واجبة بدليل قوله تعالى: «وَرُشَّاَوْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

ويؤكد وجود الشورى السياسية قوله تعالى: «مَنْ يَأْمُرْ بِمَا يَنْهَا وَمَنْ نَهَىْ عَنْ مَا يَأْمُرُ فَلَا يَرْجِعُ لَهُ وَلَا الَّذِي يَأْمُرُهُ»

وأن حقيقة الشورى هي: استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة وخاصة المتعلقة بها.

ويوضح من هذا التعريف أن الشورى يعني حق الأمة في إدارة شؤونها بنفسها في ظل الحرية العامة لكل فرد من أفرادها. ويندرج بعد هذا القول بأن معنى الحرية السياسية لا يخرج عن دائرة العمل النظيفي لمصطلح الشورى في إطاره النظري والظيفي.

ومن ثم يمكننا القول بأن الحرية السياسية هي المكينة العامة المقررة شرعاً للأفراد على السواء شكيها لهم من التصرف على حرية من أمرهم بلا إفراط ولا انحراف وفي الحال السياسي والاجتماعي والاقتصادي و التفاقي . وبهذا يمكن أن نطلق على الحرية السياسية مصطلح الشورى بمفهومه الشامل، حتى تصير بعد ذلك من الأركان الشرعية

المطلب الرابع: التأصيل الشرعي للحرية السياسية.

إن الأخلاقية الفكرية للحرية السياسية تستمد أساساتها من النصور الذي قدره الإسلام للكون والحياة والإنسان في صورة ترابط وتفاعل لا يمكن الفصل بينها بأي سبب. وهذه الحقيقة يمكن إدراكتها من خلال إشكالية السلطة السياسية والحرية وكيف عالجها الإسلام في إطار الاعتدال والوسطية.

فالسلطة في المظور الإسلامي فريضة شرعية وضرورة بشرية، لكنها ليست هي غاية الوجود الإنساني، بل هي وسيلة لتولي تنفيذ أوامر الشرع . وبهذا بعد الحكم هو الناب لا غير و السادة أساس للشرع .
أما الحرية فهي تتمدّ أصالتها من التوحيد، ومن هذا المنطلق يؤمن الفرد والجماعة، ذلك أن الفرد كان كرمـه الله ﴿ولقد كرمـنا بـنـي آدم﴾ (الاسراء، الآية 70) وهذا التكريم يتحقق

أ - التكريم السياسي بما في ذلك الحرية .

ب - التكريم الاجتماعي بما في ذلك العدالة والتكافل الاجتماعي .

ويتضح عن هذا التكريم الحاجـزـ الذي لاـستـبدـادـ من جهةـ الحـاكـمـ وـالـحـوكـومـ . وبهـذاـ تـرـوـلـ إـشـكـالـةـ تـحدـيدـ نوعـ العـلـاقـةـ بـينـ الحـاكـمـ وـالـحـوكـومـ التيـ يـسـعـ عـنـهاـ تـحدـيدـ نوعـ الحـوكـومـ فيـ شـكـلـهاـ الـدـسـتوـرـيـ وـالـاسـتـبدـادـيـ . فـتـحدـيدـ هـذـهـ العـلـاقـةـ هوـ الـذـيـ يـمـكـنـ التـوـقـيقـ بـينـ هـيـمنـةـ الحـاكـمـ وـحـريـةـ الحـوكـومـ .

يـدـ أـنـ لـابـدـ مـنـ العـلـىـ تـحـقـيقـ الوـسـائـلـ الـادـبـيـ وـالـعـنـوـيـةـ لـتـحـقـيقـ المـشـروعـ الـسـيـاسـيـ الـدـسـتوـرـيـ . وـإـلـىـ حـاتـبـ هـذـاـ العـلـىـ تـحـصـرـ الـأـسـابـ الـتـيـ تـؤـديـ إـلـىـ الـانـفـصالـ وـالـتـمزـقـ وـالـأـزـمـةـ وـذـلـكـ بـتـحـقـيقـ أـهـمـ مـظـاهـرـ الـأـزـمـةـ السـيـاسـيـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ مـعـالـجـهـاـ فـيـ إـطـارـ لـاـ إـفـراـطـ فـيـ وـلـاـ تـشـرـيطـ .

المبحث الثاني : مظاهر الأزمة وأسبابها

الواقع أن رصد مظاهر أزمة الحرية السياسية وإبراز أسبابها عمل يقتضي استقراء الأنظمة الحاكمة في الدول العربية عموماً والتابع للنظم السياسية العربية بجدها لا تخرج عن شكلين :

أ - شـكـلـ يـعـتمـدـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ المقـيـدةـ .

ب - شـكـلـ يـعـتمـدـ الـواـحـدـيـةـ السـيـاسـيـةـ .

وتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ عـدـمـ التـماـثـلـ فـيـ ضـطـ مـظـاهـرـ الـأـزـمـةـ وـأـسـابـاـهاـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـرـبـ . عـمـومـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـفـرـضـ عـلـيـناـ حـصـرـ الـمـظـاهـرـ فـيـ كـلـ نـظـامـ .

المطلب الأول : مظاهر أزمة الحرية السياسية في نظام الديموقراطية

ولعل الانزياح خلدا النظام الذي يمكن ذكره هنا هو دولة مصر العربية التي تسيء فكراً الديمقراطي، لكنها ديمقراطية مقيمة، فالمشرع في هذا النظام أعطى للفعاليات السياسية جملة من الحريات السياسية لكنه فيدها بقيود تقلل من النشاط السياسي لها، وتمكننا في هذا المقام حصر هذه القوود على بعض الأنشطة السياسية، وتفصيلاً هذه الاجراءات يمكننا حصر هذه المظاهر في النقطة التالية :

النقطة الأولى : القيود الواردة على تكوين الأحزاب ونشاطها:

فالمشرع في النظام الديمقراطي نص على جواز تعدد الأحزاب في إطار تحقيق الحرية السياسية وتنشيط الفعاليات السياسية لأنزيد الشاط السياسي، غير أن المشرع لعذر نحوص الدستور في هذا النظام بلمس جملة قيود على حرية تعدد الأحزاب السياسية، الأمر الذي يجعل حركة الأحزاب في تنفيذ العمل السياسي مقيمة بغيرتين لا يصح الخروج عنها والأبعد هذا ما يسا بالدستور ولعل أهم ما يمكن ذكره كمثال لهذه القوود :

1 - عدم قيام احزاب في مادته أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو عضوياته على أساس يعارض مع احكام القانون.

2 - عدم قيام احزاب في ماداته على ما تسمى الجهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

3 - عدم قيام احزاب على أساس طبقي أو فني أو جغرافي أو على أساس الخرقه بسب الحسن أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

4 - عدم تعارض مبادئ احزاب مع كل من :

أ - مبادئ الثورات الفاسدة في الدولة.

ب - الموحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام القائم.

5 - الحرمان من ممارسة الحرية السياسية لبعض الفئات الاجتماعية التي لها سوابق عدليه مع احزاب الحاكم إبان ثورة التحرير أو حكم عليه بجرائم الاخلال بعض الحريات الشخصية.

النقطة الثانية: القيود الواردة على التصريح بقيام الأحزاب

6 — ولعل أحضر قيد يمثل في اللجنـة المختـصة بـقول المـلف وـرفضه، فالـلجنـة المـاختـصة عـلى صـحة المـلف وـعدـم صـحة غـير جـادـية. بل هي تـابـعة وـمـقـيدة بـقرارات سـيـاسـية لا يـصـح لـها الخـروـج عـنـها، وـفي لـفـتها الـأـمـر الـذـي يـغـرـض اـبـدـاء الـذـوبـان فـي طـرـيق الـنـظام الـحـاـكـم.

كـما أـنـ لـهـذه الـلـجـنة حقـ الإـطـلاـع عـلـى آـسـارـ الـأـحزـاب وـوقـفـ نـشـاطـ أيـ حـزـب وـوقـفـ اـصـدارـ صـفـحة أوـ قـرـارـانـه وـالـتـحـكـمـ حـقـ فيـ بـعـضـ تـصـرـفـاته.

7 — إـضـافـة إـلـى سـاقـ الـقـيـود الـوارـدة فـي الـنـظـام الـاـنتـخـابـي، فـقدـ نـصـ المـشـرـعـ عـلـى وجـوبـ تحـديـد النـسـبـ المـوـرـبة بـنـسـبة 50% لـبعـضـ الـفـئـاتـ الـاجـتـمـاعـيـة كـتـمـيلـ العـمـالـ وـالـفـلاحـينـ بـنـسـبة 50% فـصـدـ عـبـرـ أيـ حـزـبـ حـاكـمـ فـيـ السـلـطـة إـلـى الـمـدـى الـذـي لاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـىـ. وـفـيـ هـذـاـ حدـ كـبـيرـ مـنـ فـاعـلـيـةـ الـحـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ لـلـاقـلـيـةـ الـمـارـضـةـ.

8 — وـتـجاـوزـ الـحـالـ إـلـىـ حـرـمانـ بـعـضـ الـفـئـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ مـنـ الـانـتمـاءـ إـلـىـ أـحزـابـ سـيـاسـيـةـ، وـمـارـسـةـ النـشـاطـ السـيـاسـيـ.²

وـمـنـ خـالـلـ هـذـهـ الـقـيـودـ الـوارـدةـ عـلـىـ تـكـوـينـ الـأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـلـيلـ مـنـ نـشـاطـهاـ السـيـاسـيـ وـتـحـريـكـ فـعـالـيـاتـهاـ، هـيـ الـأـسـابـيـقـ الـرـئـيـسـيـةـ لـأـزمـةـ الـحـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ الـنـظـامـ الـدـيمـقـراـطيـ الـقـيـدـ.

وـنـعـتـدـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـيـودـ وـإـنـ كـمـاـ هـاـهـاـ لـمـنـاـ بـصـدـ تـحـليلـ كـلـ مـادـةـ عـلـىـ حـدـهـ، لـأـتـرـالـ تـغـيـيـرـ الـأـزمـةـ وـتـكـثـرـ مـنـ آـسـابـهاـ وـتـكـونـ خـاـلـيـةـ ضـارـةـ.

المطلب الثاني: مظاهر أزمة الحرية السياسية في نظام المزب الواحد

يـدخلـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ جـلـ الدـوـلـ الـعـربـيـةـ الـيـ تـسـيـقـ فـكـرةـ الـفـوـقـيـةـ. وـمـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـاـ عـدـمـ اـعـتـرـافـ بـالـعـدـدـيـةـ الـخـرـيـةـ، وـمـاـ يـقـضـيـهـ مـطـقـ هـذـهـ الـعـدـدـيـةـ مـنـ اـنـقـالـ السـلـطـةـ وـتـادـهـ، وـبـهـذاـ صـارـ هوـ الـظـهـيرـ الرـئـيـسـ هـذـهـ الدـوـلـ الـقـيـدـ فـكـرةـ نـظـامـ الـحـزـبـ الـواـحـدـ.

وـمـنـ الدـوـلـ الـيـ تـسـيـقـ فـكـرةـ الـحـزـبـ الـواـحـدـ الـخـرـائـرـ قـبـلـ 88ـ وـسـورـيـاـ وـالـكـوـمـيـتـ. الـعـرـاقـ، الـبـحـرـيـنـ، الـعـرـبـيـةـ الـسـعـودـيـةـ، قـطـرـ، عـمـانـ، الـمـغـرـبـ، الـأـرـدـنـ وـرـغـمـ تـبـيـنـ الـبـعـضـ لـلـنـظـامـ الـواـحـدـيـ إـلـاـ أـنـاـ تـأـخـذـ شـكـلـيـنـ:

- أ — منها ما ينافس فكرة العددية من أساسها .
- ب — منها ما لا ينافس فكرة العددية لكنها تزعم لها إلى تبني فكرة النظام الواحد أو فكرة الوراثة .

المطلب الثالث : الآثار السلبية للأزمة في النظام الواحد

بما أن الحرية السياسية من أعظم المقاصد وأهم المبادئ السامية التي يغدو المسار بها إلى أزمة حادة تأوي على الأضطر و اليأس فلا تترك مسيرة الحياة في النظام مادامت ولا اعتداد وتوالى . واستقراء الواقع بين بأن الأزمة تبدو واضحة المعالم و الآثار على مستوى : المستوى العام : ويمثل في نقطتين رئيسيتين :

القطة الأولى : آثار سلبية على الفكر السياسي وتمثل هذه الآثار فيما يلي :

- 1 — الاخلاقل العام في التمثيل الغنوبي في الحال السياسي ذلك أنها تتمس أن المشاركون في النطيم السياسي تختلف نسبة نشاطهم نسبة شعورهم بحرارتهم السياسية .
- 2 — الشعنة السياسية وأنعد عن المشاركة الحقيقة .
- 3 — الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة .
- 4 — خاب النطابق بين نصوص الدستور و الواقع .

القطة الثانية : المسار بحقوق و حريات المواطن وتمثل الآثار السلبية في هذه النقطة بما يلي :

- 1 — التحريف العام و الخاص للأشخاص .
- 2 — القمع والتشريد .
- 3 — انتهاك حقوق و حريات المواطن .

رأينا في الموضوع .

إن أزمة الحرية السياسية في العالم العربي على الأخصوص ، تحتاج إلى إمعان نظر لاستقصاء أسبابها و معالجة هذه الأسباب برؤية معتدلة . وفي ضوء التوافق بين الواقع و فقيهه وما تراه في هذه المسألة ، وفيما يتعلّق خصوصاً بعض الدوائر المقررة في بعض البلاد العربية ، أن تراعي ما يلي :

- 1 — تزعم القوى الواردة على الأحزاب في إطار تحقيق العدل بمطلبها .
- 2 — تكوين جنة حيادية مختصة للنظر في شرعية اعتماد الأحزاب .

3 - محاولة إعادة النظر في بعض القوانين الخاصة بالقيود وتفسيرها تفسيرا

يقترب من روح الدستور .

4 - محاولة إعادة النظر في بعض القوانين الخاصة بالمعارضة .

5 - استمداد أصلية تحقيق الحريات من الشريعة الإسلامية .

6 - التزام الأحزاب السياسية بالمقومات الأساسية للمجتمع وعدم خالفه

الأعراف السائدة في الدولة شريطة أن تكون مشروعة .

7 - السعي للرجوع إلى مقومات الشخصية العربية الإسلامية .

8 - العودة إلى الإسلام الذي يشكل أخوية الحصارية للمجتمع والالتزام به .

9 - اعتماد الأحزاب على الوسائل الشرعية السليمة للوصول إلى أهدافها بدء

النقط وغراها تكون القوانين المعتمدة في الدستور ذات بعد حضاري يسعى لتحقيق العدل
بين الشريعة والواقعية والمالية .

المبحث الثالث : أسباب الأزمة

إن الأزمة تند المهمة وكلما صار الأمر أسع نعم فإن أزمة الحرية السياسية في العالم العربي استوقفتنا كثيرا لما لمساه من تنازع وآثار سلبية مؤثرة على المستوى الداخلي للوطن العربي ومؤثرة على المستوى الخارجي له الأمر الذي يجعل من كل باحث محلص النظر في أسباب هذه الأزمة وإبداء الرأي فيها لمدفعها ومعالجتها .

فكل أزمة من الأزمات لها جذورها التاريخية . وهذا جذورها الواقعية والسياسية ومن هذا المنطلق يمكننا حصر هذه الأسباب في الشاطئ التالية :

1 - الجذور التاريخية : إنه بالاستقراء العام للواقع العربي يلمس أن أزمة الحرية السياسية لها جذورها التاريخية من قريب أو من بعيد . فقد أفرزت المرحلة ما قبل سقوط الخلافة وما بعدها أزمات سياسية على الساحة العربية تثلت في :

١- التفسير الحرفي للنور وعدم تجاوزه فنقم عن ذلك :

أ - غلق باب الاجتهاد .

ب - تكريم الأفواه .

ج - الطاعة العماء للقيادة .

د - الاختلاف والانتقام الخاد الرامي إلى التفرق والقضاء على الموحدة الوطنية .

العدد العاشر

2 . شرعية المعارضه وعدم شرعيتها: حيث أثارت هذه المسالة جدلية أدت إلى تكثير المعارضه ضد البعض أو العكس. بدأ هذا منذ بداية الملك العظيم وبقيت آثاره إلى يومنا . ونصح في مورثنا السياسي ناتج سلية منها :

أ — العداء بين الحكومة والمعارضة في إطارها العام عداء يسوده النافذ المزدوج إلى فرض الوحدة على المستوى الخلقي والعالمي .

ب — استبداد سياسي واحفاظ على الحكم باي وسيلة .

ج — استعمال بعض المصطلحات والمقاهيم والمواصف غير الواقعية أو الشرعية للحكومة ضد المعارضة أو العكس .

د — اخلال في التسليل السياسي والتمنع بالحقوق والأخويات .

3 — شرعية تكوين الإضراب وعدم شرعيتها: حيث أثارت هذه المسالة أيضاً جدلية قائمة أدت إلى أحد من تنشاط الأحزاب وحركاتها و التمنع بحقوقها و حرمانها كما نتج عن ذلك الخروج على الحاكم .

و صارت هذه من المسائل الشائكة في ذهن المواطن العربي . فتأثير سلباً في مورثنا الحضاري السياسي . أدى به إلى إيجاد أزمة حادة نفس بالأخويات السياسية في العالم العربي على أخصوص .

4 — التخلف والتبعية والتأثير بالحضارة الغربية: والمعنى الخبيث في الإضراب والاقتداء بما في الحياة السياسية رغم ضعف الرؤى السياسي والخلف الواحد .

5 — عدم الالقاء والتغافل والاقتناع بالسلطة: الأمر الذي يزدوجي في النهاية إلى الانقسام .

6 — إدراك حقيقة العلاقة بين الحاكم والمحكوم: وأعتقد أنه السبب الرئيس في الأزمة السياسية في العالم العربي .

المبحث الرابع : رأينا في الموضوع .

بتتحديدنا لمظاهر الازمة وأسبابها نبني ما الحال إلى القول بوجوب تحديد معيار ومقاييس يزيد في دقة بيان مظاهر الازمة وأسبابها .

ولعل المقاييس الأساسي الذي من خلاله تعدد معالم الأزمة هو الذي لا يخرج عن دائرة النقاط التالية :

- 1 — الكتاب: فالقرآن هو الأساس الذي تستمد منه شرعية جميع النشاطات والمبادئ وهو الذي يبين حقيقة الأمور ومقاصدها دون إفراط ولا تفريط. لذلك يجب العودة أبداً عند وضع القوانيين إلى تصور الكتاب وفي اعده الإسلام ومقاصده وكلياته ومبادئه العامة. حتى نتفادى أهم مظاهر الأزمة والتناقضات التزامية إلى الخوض في واقعنا العربي وال العالمي.
- 2 — المنة: باعتبارها التارحة والمبينة لمقاصد القرآن ومبادئه العامة. وباعتبارها بيان التأكيد للخصوص القرآن التي يجب أن تعتمد في بناء الحضارة ورفقيها.
- 3 — الخلافة الراشدة: باعتبارها انجذاب الطيفي للإسلام في السياسة والحكم وهي المقاييس الذي يجب أن نعن به جمل أعمالنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية. والسبب في ذلك اعتقادنا أنها الفترة الراشدة التي زرّكتها النبي ﷺ.
- 4 — الخلافة العادلة التي تحكم بالعدل وتعمل على تحقيق انتصاف الشرعية بين الراغبة.
- 5 — العمل على إرساء مفاهيم ذات بعد حضاري عالمي يتحقق العدل ويرفع الأزمة.
- 6 — تحديد بعض المفاهيم ونشرها بدقة وأمانة دون إفراط ولا تفريط مثل:
 - كون التعدد فرض كفاية.
 - المعارضة لها شرعيتها ورافعها.
- 7 — العمل على نشر الوعي السياسي بين المحاكم والحكوم، فعمل المحاكم بكل وسعة في تحقيق الحريات واحتقراق. ويعمل الحكم على مساعدة المحاكم في إرساء قواعد العدل.
- 8 — تحديد مجال الحقوق والحريات العامة والخاصة وفي ظل هذه النشاط يمكن للدول العربية خصوصاً أن تلاشي مظاهر الأزمة وآسبانها.
 - وفي الآخر أهد الله على أن يسر لنا هذا ووقفنا لما فيه خير الدنيا وصلاحها.
 - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم وكتب السنة

- الحرية السياسية د/ أحمد شوقي الفحري - دار العلم، الكويت الطبعة الأولى - 1973

- الحرية السياسية في الإسلام - نفسه

- دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية د/ إسماعيل البدرى - الطبعة الأولى - 81

- الحرية في الإسلام . جيل متيم - طبعة 1982

- نسبة الحريات العامة - د/ سعاد الشرقاوى - دار النهضة العربية 1979

- أزمة الديمقراطية في الوطن العربي . د/ سعد الدين ابراهيم - طبعة الأولى 1984

- قضاء المحكمة الإدارية العليا في الحريات العامة د/ سعد طماد

- عمر بن الخطاب وأصول السياسة أ.د/ سليمان الطماوى .

- السلطات الثلاث والدستور العربي المعاصرة أ.د/ الطماوى

- السلطة والحرية في النظام الإسلامي د/ صبحي عبده سعيد .

- تطور الفكر السياسي أ.د/ سعيد فكره .

- السياسة الشرعية مصدر تشريعى أ.د/ عصمت سيف الدولة

- الاستبداد الديمقراطي د/ عصمت سيف الدولة

- الأحزاب ومشكلة الديمقراطية د/ علاء الدين هلال .

- الإسلام والأحزاب السياسية د/ فاروق عبد السلام .

- الشورى في الإسلام د/ أحمد عبد الفتاح إسلام

- الحريات العامة في الفكر والظام السياسي في الإسلام د/ عبد الكريم حسن العلي .

- بحوث ومقالات ممكنة

- مجلات في العلوم السياسية والاجتماعية والإسلام .

الهوامش:

¹ الحرية السياسية د/ أحمد شوقي الفحري

² انظر الموارن المعنول بها

³ انظر بحث حول أزمة الأخلاقية في العصر الحديث - بحث منشور في مجلة الاحياء العدد السابع 2003